

05/09/2013

من وزير المالية

إلى

N° 1817

الموضوع : حول الانتفاع بامتياز جبائي في مادة معالم التسجيل بالنسبة إلى استثمار
فلاحي
المرجع : مكتوبك المؤرخ في 22 أوت 2013

لقد طلبت بمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه تحديد معالم التسجيل المستوجبة
على عقد اقتناء أرض فلاحية كائنة بمعتمدية أوتيك موضوع الرسم العقاري عدد
57132 بنزرت وشروط الانتفاع بالامتيازات الجبائية التي تخص معالم التسجيل في
صورة قيام المشتري بمشروع استثمار فلاحي ، يشرفني أن أحيطك علما بما يلي :

1- معلوم التسجيل المستوجب على عمليات نقل ملكية الأراضي الفلاحية :

تخضع عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية لمعلوم التسجيل النسبي الموظف على
البيوعات العقارية و المحدد بـ5% طبقاً لأحكام العدد 1 من الفصل 20 من مجلة معالم
التسجيل والطابع الجبائي، بالإضافة إلى معلوم الطابع الجبائي المحدد بـ 3 دنانير عن
كل ورقة.

كما تخضع العقود المذكورة إلى معلوم الترسيم العقاري بالنسبة إلى العقارات
المرسمة بإدارة الملكية العقارية أو إلى المعلوم على نقل و مقاسمة العقارات غير
المرسمة إذا كانت هذه العقارات غير مدرجة بالسجل العقاري والمحدد حسب الحالة
بـ1%.

**2- امتياز التسجيل بالمعلوم القار المنصوص عليه بمجلة معالم التسجيل
والطابع الجبائي :**

طبقاً لأحكام العدد 9 من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي
تنتفع بالتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة العقود
والكتابات المتعلقة بتجميع الملكية العقارية والمنجزة في نطاق إصلاح الهياكل
الزراعية، وذلك شريطة الإدلاء بترخيص الوالي المنصوص عليه بالفصل 2 مكرر من
القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة
الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية، وكذلك بشهادة من الوالي تثبت أن
عملية التفويت تندرج في إطار تجميع الملكية العقارية الفلاحية،

كما تسجل بالمعلوم القار المحدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من العقد عمليات اقتناء الأراضي الفلاحية في إطار تجميع الملكية العقارية المنصوص عليها بالعدد 11 من الفصل 23 من نفس المجلة وذلك عند توفر الشروط التالية:

- تعلق الإحالة بتوسيع أراضي فلاحية غير مجددة الاستغلال،
- الإدلاء بشهادة من الوالي تثبت صراحة أن عملية التفويت تدرج في إطار تجميع الملكية العقارية الفلاحية،
- تعهد المقتني بالاستغلال الشخصي للأرض الفلاحية لمدة لا تقل عن 9 سنوات من تاريخ العقد.

3- امتياز التسجيل بالمعلوم القار المنصوص عليه بمجلة تشجيع الاستثمارات:

تضمنت أحكام الفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات إمكانية مطالبة المشتري باسترجاع المعلوم المحدد بـ 5 % بعنوان تسجيل عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية التي وقع تخصيصها لإنجاز استثمارات طبقاً لأحكام الفصل 27 من نفس المجلة وذلك شريطة أن يتم تقديم مطلب الاسترجاع في أجل أقصاه سنة من تاريخ التصريح بالاستثمار.

هذا وقد منح الفصل 26 من قانون المالية لسنة 2013 لفائدة الفلاحين الشباب والفنيين الفلاحين والباعثين لمشاريع فلاحية امتياز التسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من العقد ، لعقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز الاستثمارات الفلاحية الممولة بقروض عقارية فلاحية في إطار الفصل 36 من مجلة تشجيع الاستثمارات .

وتقبلي سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجهاني

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي